فرق بين والد وولده ويجوز التفريق ان اختلف
جنس المالك وكان احدهما حرا او بنحو عتق ومنه
بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما
اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق ويوءيده ما مر
من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ووصيته
فلعل الموت لا يقع الا بعد التمييز وبيع جزء منهما
لا ان اتحد اذ لا تفريق في بعض الازمنة بخلاف
ما لو اختلف كربع وثلث لا بفسخ نحو اقالة ورد
بعيب عليهما نقلاه واقراه وعلى مقابلهم الذي انتصر
له المتاخرون وبحث جمع انه يجوز التفريق
بالرجوع في الهبة للفرع لانه لا بدل له بخلافه في
الرجوع في القرض واللقطة وكالام عند عدمهما
الاب والجد لام او اب وان عليا الا الجد للام كساير
المحارم عليهما رجحه جمع والاوجه قول المتولي انه كالجد
للاب لعدهم له من الاصول في الاعتاق والانفاق
والعتق وغيرها واذا اجتمع اب وام حرم بينه وبينها
وحل بينه وبينه او اب وجده فهما سوا فيباع
مع ابيهما كان ولا يجوز التفريق بينه وبينهما وقد يجوز
التفريق للضرر كان ملك كافر صغيرا وابويه
فاسلم الاب فانه يتبعه ويباعان دونهما وان مات
الاب بيع وحده وبحث الاذرعي انه لو سبى مسبيا
طفلا

طفلا فتبعه ثم ملك امة الكافرة جاز له بيع احدهما
فقط ام دود بانه لا ضرر للمبيع بخلافه للاولى
وتستمر حرمة التفريق حتى يميز الولد بان يصير
بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ولا يتقدر بسن له لاستغنائه ح عن التعهد
والحضانة ويفرق بين هذا الامر بالصلاة فانه
لا يعتبر فيه التمييز قبل البيع بان ذلك فيه
نوع تكليف وعقوبة فاحتيط وفي قول حتى يبلغ
لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل البلوغ ومن ثم حل التقاطه
ويجاب بان الخبر ضعيف وبمنع تاثير ذلك النقص
هنا وحل التقاطه ليس كذلك كما يعلم مما ياتي
ويكره ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف احمد
ولا يرد على المتن منع التفريق في المجنون وان بلغ
لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده
خلافا لمن زعمه لانه لا مانع من ذكر شيئين
وحكاية قول في احدهما ويحرم التفريق ايضا
بالسفر بين زوجة حرة وولدها الغير المميز لا مطلقة
لامكان صحبتها له كذا اطلقه الغزالي واقره
والذي يتجه اخذا من كلامهم في الحضانة ان التفريق بالسفر
كالتفريق او غيره في المطلقة وغيرها متى زال حق
حضانة ثبت لها حرم والا كالسفر لنقله فلى

Copyright © King Saud University